

بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") ،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول لتعديل اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر ، الموقعة في ٢٣ من مايو ٢٠٠٧م (والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") ، ووفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين في ٢٩ من ابريل ٢٠١٥م ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويفسران ، ويطبقان كوثيقة واحدة .

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١) من الاتفاقية النص الآتي :

" ٢- سلطات الطيران :

تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني ، أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حالياً أو أي صلاحيات مماثلة .

وبالنسبة لحكومة دولة قطر ، وزير المواصلات والاتصالات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حالياً أو أي صلاحيات مماثلة " .

المادة (٣)

يستبدل بنص المادة (١١) من الاتفاقية النص الآتي :

" المادة (١١)

التعريفات

١ - تحدد كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد تعرفه الخدمات الجوية ، وذلك بناء على الاعتبارات التجارية السائدة في السوق .

- ٢ - مع مراعاة حكم البند (٤) من هذه المادة ، لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الآتي :
- أ - التدخل في تحديد تعرفه الخدمات الجوية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبله .
- ب - أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى بشأن التعريفات التي يتقاضونها ، أو يقترح تقاضيها مقابل الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٣ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إشعارا بالتعرفه التي سيتم تقاضيها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله فقط . وتظل التعريفات سارية المفعول ما لم يتم رفضها فيما بعد بموجب البند (٦) من هذه المادة .
- ٤ - يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين بشأن تحديد التعريفات على الآتي :
- أ - حماية المستهلك ضد التعريفات المفترطة بسبب سوء استخدام القوة التسويقية .
- ب - منع التعريفات التي ينطوي تطبيقها على سلوك مضاد للتنافس ، بحيث يقصد منه منع أو قيد أو تشويه المنافسة أو إبعاد منافس من الطريق الجوي .
- ٥ - يجوز لكل طرف متعاقد بصورة أحادية منع أي تعرفه تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله ، متى تبين لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد بأن التعرفه التي يتم تقاضيها ، أو سيتم تقاضيها تقع ضمن أي من المعايير الواردة في البند (٤) من هذه المادة .
- ٦ - لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء أحادي لمنع بدء سريان أو استمرار تعرفه يتم تقاضيها من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وإذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين أن أي تعرفه يتم تقاضيها تتعارض مع الاعتبارات الواردة في البند (٤) من هذه المادة ، جاز له أن يطلب عقد مشاورات في هذا الشأن ، على أن تعقد هذه المشاورات في مدة لا تتعدى (١٤) أربعة عشر يوما بعد تسلم الطلب ، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد تعرفه جديدة بالاتفاق المشترك . وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق مشترك تعتبر التعرفه سارية أو مستمرة في السريان ."

المادة (٤)

يتم التصديق على هذا البروتوكول وفقا للإجراءات الدستورية / القانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الذي تتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في مدينة مسقط ، بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٦ ابريل ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية .

عن

عن

حكومة دولة قطر

حكومة سلطنة عمان

عبدالله بن ناصر تركي السبيعي

د . محمد بن ناصر بن علي الزعابي

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني